

الدر المنثور

ثبت قال : نعم .

وأنه لأنفذ أمره فيك فقال له الرجل : لا تعجل علي حتى أخبرك .
إني ما أخذت بهذا الذنب ولكني كنت اغتلت والد هذا فقتلته فبذلك أخذت فأمر به داود
عليه السلام فقتل فاشتدت هيبتة في بني إسرائيل وشدت به ملكه .
فهو قول الله تعالى وشددنا ملكه .

وأخرج ابن جرير والحاكم عن السدي Bه في قوله وشددنا ملكه قال : كان يحرسه كل يوم
وليلة أربعة آلاف وفي قوله وآتيناه الحكمة قال : النبوة وفصل الخطاب قال : علم القضاء .
وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس Bهما وآتيناه الحكمة قال : أعطي الفهم .
وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد Bه وآتيناه الحكمة قال :
الصواب وفصل الخطاب قال : الإيمان والشهود .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد Bه فصل الخطاب قال : إصابة القضاء وفهمه .
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبي عبد الرحمن Bه وفصل الخطاب قال : فصل
القضاء .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن Bه وفصل الخطاب قال : الفهم في القضاء .
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن شريح Bه وفصل الخطاب قال : الشهود والإيمان .
وأخرج البيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمى Bه .
أن داود عليه السلام أمر بالقضاء فقطع به فأوحى الله تعالى إليه : أن استحلفهم باسمي
وسلهم البيئات قال : فذلك وفصل الخطاب .

وأخرج ابن جرير والبيهقي عن قتادة Bه وفصل الخطاب قال : البيعة على المدعي واليمين
على المدعى عليه .

وأخرج ابن جرير عن الشعبي Bه في قوله وفصل الخطاب قال : هو قول الرجل : أما بعد